

## الشروط والأحكام

صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية

PIC Saudi Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة محافظ للاستثمار

رقم الاعتماد الشرعي

PIC-4454-01-01-09-25

أمين الحفظ ومشغل الصندوق

شركة الأهلي المالية

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة."

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله."

"تم اعتماد صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار"

"إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة"

من المهم أن يقوم المستثمرون بقراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى ذات العلاقة.

يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.

يمكن للمستثمرين أو المستثمرين المحتملين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

■ تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 00/00/2025

■ تاريخ إشعار الهيئة بتأسيس وطرح وحدات الصندوق: 00/00/2025

محمد عبدالحى النهاش

شركة اسناد المالية

الرئيس التنفيذي

مدير المطابقة والالتزام

## المحتويات

تعريفات.....	3
ملخص الصندوق.....	5
الشروط والأحكام.....	7
1. صندوق الإستثمار:	7
2. النظام المطبق:	7
3. سياسات الإستثمار وممارساته:	7
4. المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:	9
5. آلية تقييم المخاطر:	11
6. الفئة المستهدفة للإستثمار في الصندوق:	11
7. قيود / حدود الإستثمار:	11
8. العملة:	11
9. مقابل الخدمات والعمولات:	12
10. التقييم والتسعير:	15
11. التعاملات:	16
12. سياسة التوزيعات:	18
13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:	18
14. سجل مالكي الوحدات:	18
15. اجتماع مالكي الوحدات:	18
16. حقوق مالكي الوحدات:	19
17. مسؤولية مالكي الوحدات:	19
18. خصائص الوحدات:	20
19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	20
20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:	21
21. مدير الصندوق:	22
22. مشغل الصندوق:	24
23. أمين الحفظ:	25
24. مجلس إدارة الصندوق:	26
25. لجنة الرقابة الشرعية (حيثما ينطبق):	27
26. مستشار الإستثمار (إن وجد):	27
27. الموزع (إن وجد):	27
28. مراجع الحسابات:	28
29. أصول الصندوق:	28
30. معالجة الشكاوى:	28
31. معلومات أخرى:	29
32. إقرار مالك الوحدات:	29

## تعريفات

- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق أو يود الاستثمار في الصندوق.
- "مدير الصندوق" و"المدير" و"الشركة" يقصد بها شركة محافظ للاستثمار
- "الهيئة" يقصد بها هيئة السوق المالية.
- "الصندوق" يقصد به صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية
- "السوق الرئيسية" يقصد به سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.
- "السوق الموازية" يقصد بها سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.
- "وحدات الصندوق" و"الوحدات"، حصة الملاك في أي صندوق استثمار تتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- "وحدات الفئة (أ)" وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن عشرة مليون (10,000,000) ريال سعودي
- "وحدات الفئة (ب)" وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي
- "لائحة صناديق الاستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
- "يوم" تعني يوم عمل.
- "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق.
- "يوم التعامل" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك أو الإسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقييم" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "أسهم الطروحات الأولية" و"الطروحات الأولية" يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
- "الطروحات الثانوية" يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام في السوق المالية لأسهم شركات مدرجة بسوق الأسهم.
- "حقوق الأولوية" يقصد بها الطروحات العامة للأسهم العادية في سوق الأسهم بغرض زيادة رأس المال.
- "حقوق الأولوية المتداولة" يقصد بها الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد زيادة رأس المال بسعر الطرح.

- "طروحات حقوق الأولوية" يقصد بها أسهم أو كسور الأسهم التي لم يتم الاكتتاب بها خلال فترة التداول والاكتتاب لأسهم الطروحات الأولوية والتي تُطرح على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية.
- "أدوات الدخل الثابت" هي استثمارات ذات عائد متفق عليه في بداية الاستثمار.
- "النقد والمرايحات والودائع الزمنية" تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
- "مصاريف التعامل" عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- "الصناديق الاستثمارية" هي صناديق استثمارية عامة وخاصة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة موازية يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة وتداولها وتشتمل على مجموعة من الأوراق المالية تُختار وفقاً لأسس ومعايير محددة تحقق أهداف الصندوق الاستثمارية.
- "الصناديق الاستثمارية العامة المرخصة من هيئة السوق المالية" يقصد بها الصناديق الاستثمارية المرخصة والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة
- "اللجنة الشرعية" اللجنة الشرعية الخاصة بصندوق الاستثمار.
- "معايير اللجنة الشرعية" و"ضوابط اللجنة الشرعية" هي المعايير والضوابط والنسب المالية التي تتبعها اللجنة الشرعية لصندوق الاستثمار لتصنيف الشركات والاستثمارات على أنها استثمارات متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
- "أمين الحفظ" هي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
- "مشغل الصندوق" هي مؤسسة سوق مالية يعينها مدير الصندوق للقيام بمهام تشغيل للصندوق.
- "صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار ذو رأس مال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشتركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشاركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصادفي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق ووفقاً لللائحة صناديق الاستثمار
- "مجلس إدارة الصندوق" هو مجلس يتم تعيين أعضائه وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- "صادفي قيمة الأصول" يقصد به قيمة إجمالي أصول الصندوق بعد اقتطاع كافة المطلوبات والرسوم والأعباء.
- "قرار خاص للصندوق" قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضرة ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- "قرار صندوق عادي" قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- "الإشتراك العيني" عبارة عن اشتراك بقيمة أسهم مدرجة في السوق او وحدات صناديق استثمارية.

## ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية PIC Saudi Equity Fund
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق أسهم عام - مفتوح
مدير الصندوق	شركة محافظ للاستثمار
هدف الصندوق	إن الهدف الاستثماري الرئيسي للصندوق هو تحقيق عائد من خلال تنمية رأس المال المستثمر من الأصول المستثمر فيها على المدى الطويل عن طريق الاستثمار بشكل نشط في الأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية، والمدرجة في أسواق الأسهم السعودية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو). لتفاصيل أكثر، الرجاء الاطلاع على أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي بند (3-ب).
مستوى المخاطر	مرتفعة - يرجى مراجعة المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه الشروط والأحكام
الحد الأدنى للاشتراك	10,000,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (أ) 10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب)
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (أ) 10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب)
الحد الأدنى للاسترداد	10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (أ) 10,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب)

أيام استلام طلبات الاشتراك والاسترداد	يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل.
أيام التعامل والتقييم	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع على أن يكونا أيام عمل وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن يوم التعامل والتقييم سيكون في يوم العمل التالي.
أيام الإعلان	يتم الإعلان ونشر سعر الوحدة بنهاية اليوم التالي ليوم التقييم ذي العلاقة على أن يكون يوم عمل
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق
تاريخ بداية الصندوق	
تاريخ إصدار الشروط والأحكام	
تاريخ آخر تحديث للشروط والأحكام	
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد اند بورز للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية (عائد كلي) – S&P Saudi Arabia Shariah Index domestic total return
اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الأهلي المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة ابراهيم أحمد البسام وشركاه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه) PKF
اسم المراجع الشرعي	دار المراجعة الشرعية
اسم موزع الصندوق	شركة بواء للاستثمار منصة (Bwa Invest)
رسوم إدارة الصندوق	0.8% سنوياً من صافي قيمة الأصول بالنسبة لوحدة الفئة (أ) 1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول بالنسبة لوحدة الفئة (ب)
رسوم الاشتراك	2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك لوحدة الفئة (أ) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر. 3% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك لوحدة الفئة (ب) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	0.02% رسوم سنوية من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ.
رسوم مشغل الصندوق	0.075% رسوم سنوية من صافي قيمة الأصول في الصندوق. 0.075% رسوم سنوية من صافي قيمة الأصول لإعداد القوائم المالية. 90 ريال سعودي على كل عملية اشتراك/استرداد فالصندوق.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأصول وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في ملخص الإفصاح في نهاية السنة (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقاً ولن يتم خصم غير المصروفات الفعلية للصندوق)
رسوم ومصاريف أخرى	سيتحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق بما في ذلك المصاريف المتعلقة بحساب الزكاة والاجراءات المتعلقة بها ورسوم الاقتراض ويتوقع أن لا تتجاوز هذه المصاريف 0.25%

من قيمة صافي أصول الصندوق سنويا او 150,000 ريال أيهما أعلى ، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط	
لا يوجد	رسوم الأداء (إن وجدت)
يتحملها مدير الصندوق	رسوم المؤشر الاسترشادي
70,000 ريال سعودي سنويا او التكلفة الفعلية أيهما اقل.	أتعاب مراجع الحسابات
13,000 ريال سعودي (للسنة الأولى فقط)، تنخفض الى 10,000 ريال سعودي (في السنة الثانية والتي تليها).	أتعاب المراجع الشرعي

## الشروط والأحكام

### 1. صندوق الإستثمار:

- 1- اسم الصندوق و فنته و نوعه:  
- صندوق محافظ للاستثمار للأسهم السعودية هو صندوق أسهم عام مفتوح مطروح طرأ عاماً ومتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.
- 2- تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها:  
- صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 00/00/1446 هـ الموافق 00/00/2025 م
- 3- تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:  
- تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم وتاريخ //هـ الموافق //
- 4- مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:  
- هو صندوق أسهم عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

### 2. النظام المطبق:

- يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

### 3. سياسات الإستثمار وممارساته:

- 1- الأهداف الإستثمارية لصندوق الإستثمار:  
- إن الهدف الإستثماري الرئيسي للصندوق هو تحقيق عائد من خلال تنمية رأس المال المستثمر من الأصول المستثمر فيها على المدى الطويل عن طريق الاستثمار بشكل نشط ومركز في مجموعة من الأسهم المنتقاة والمدرجة في سوق الأسهم السعودية المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية. لتفاصيل أكثر ، الرجاء الاطلاع على الفقرة 3-ب.

- لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

## 2- أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

- الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية و السوق الموازية (نمو) وتشمل صناديق المؤشرات العامة المتداولة ETFs وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة REITs المرخصة من هيئة السوق المالية بشكل مباشر و/أو عن طريق الصناديق الاستثمارية المرخصة من هيئة السوق المالية وحقوق الأولوية المتداولة.
- الاستثمار في الشركات المطروحة للاكتتاب العام بما فيها الطروحات الأولية والثانوية وطروحات حقوق الأولوية وذلك مباشرة و/أو عن طريق الصناديق الاستثمارية المرخصة من هيئة السوق المالية.
- الاستثمار في صناديق المراجعات والودائع الزمنية بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي عن طريق الصناديق الاستثمارية العامة المرخصة من هيئة السوق المالية.

## 3- سياسة تركيز الاستثمارات:

- سعيًا من الصندوق لتحقيق النمو المستهدف، سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سياسة استثمارية مرنة تتيح له إمكانية تركيز استثماراته في أسهم عدد محدود من الشركات في فئة الأسهم والطروحات و/أو بإضافة الفئات الأخرى من الأوراق المالية بشكل مؤقت وبالمدة التي يراها مدير الصندوق مناسبة لتحقيق مصلحة ملاك الوحدات كما هو موضح في الفقرة ب والفقرة د من بند 3.

## 4- جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق بحده الأدنى والأعلى:

نوع المجال الاستثماري	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم والطروحات (بشكل مباشر) في سوق الأسهم السعودية والسوق الموازية نمو	0%	100%
الأسهم والطروحات (عن طريق صناديق الاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرحا عاما المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية)	0%	50%
النقد والمراجعات والودائع الزمنية (عن طريق صناديق الاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرحا عاما المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية)	0%	50%

## 5- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

- بناءً على أهداف الصندوق الاستثمارية وسياساته الموضحة في هذه الشروط والأحكام، تركز استثمارات الصندوق في اسواق الأسهم السعودية والأوراق المالية الموضحة سابقا في فقرة 3-ب.

## 6- الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

- لا ينوي مدير الصندوق الاستثمار في وحدات هذا الصندوق

## 7- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات استثمارية لصندوق الاستثمار:

- يعتمد مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة، التي يدعمها التحليل الأساسي (نوعي وكمي) بهدف اتخاذ قرارات استثمارية مدروسة. وتشمل الأدوات المستخدمة تقييم البيانات المالية، وتحليل الشركات، وتقييم جودة الإدارة، ومستويات المخاطر، والخطط المستقبلية.

## 8- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

- تقتصر استثمارات الصندوق فقط على الأوراق المالية المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

## 9- أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

- يتقيد مدير الصندوق بأحكام المادة (43) المتعلقة بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى الالتزام بالضوابط الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.

## 10- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون:

- يجب أن لا تتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام في حال الاستثمار به. أما في حالة الاستثمار في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن مدير الصندوق، لن يتم فرض رسوم على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق عن مدير الاستثمار.

## 11- صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

- يحق للصندوق طلب التمويل من مدير الصندوق أو من أي جهة أخرى مرخص له من قبل البنك المركزي السعودي، وذلك فقط لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد، وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى لهذا التمويل خمسة عشر في المائة (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك لتلبية طلبات الاسترداد على أن لا يتجاوز مدة التمويل سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه، علماً بأن التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون عملية التمويل متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية للصندوق. كما يحق للصندوق إقراض أصول الصندوق بما لا يتجاوز 30% من صافي أصول الصندوق على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية.

## 12- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:



- سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير

#### 13- سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

- يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها

#### 14- المؤشر الإسترشادي:

- مؤشر ستاندراند اند بورز للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية (عائد كلي) – S&P Saudi Arabia Shariah Index domestic total return  
- يُمكن للمستثمر الحصول على معلومات كاملة عن المؤشر الإسترشادي من موقع ستاندراند اند بورز وداو جونز <https://www.spglobal.com>

#### 15- الهدف من استخدام عقود المشتقات (حيثما ينطبق):

- لن يقوم مدير الصندوق باستخدام عقود المشتقات في أي من تعاملات هذا الصندوق واستثماراته

#### 16- أي إعفاءات توافقت عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود الاستثمار:

- لا يوجد

### 4. المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:

1- تخضع قيمة الوحدات في الصندوق لتقلبات ناتجة عن تغير قيمة الأسهم التي تتضمنها. لذلك، ينبغي على مالكي الوحدات ومالك الوحدات المحتمل أن يكون مدركاً بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر مرتفعة.

2- لا يُعد الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو المؤشر دليلاً على أدائه المستقبلي، حيث يتأثر أداء الصندوق بتقلبات السوق المالية. لذلك، قد تتراجع قيمة الوحدات، مما قد يؤدي إلى خسارة مالكي الوحدات جزءاً أو حتى كامل رأس المال المستثمر. كما لا يوجد ضمان بأن يكرر الصندوق أداءه السابق أو أن يتماشى مع الأداء المتوقع.

3- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيظل كما هو أو يتكرر أو يطابق الأداء السابق.

4- يجب على مالكي الوحدات أن يكون على دراية بأن الاستثمار في الصندوق لا يُعد دليلاً بنكيه لدى أي بنك محلي، ولا يضمنه سوق الأوراق المالية أو مدير الصندوق. بل يتمثل الاستثمار في امتلاك وحدات داخل الصندوق.

5- قد يتعرض المستثمرون لخسائر قد تمنعهم من استرجاع أموالهم المستثمرة بالكامل أو جزئياً. لذلك، ينبغي على الراغبين في الاستثمار في الصندوق التأكد من قدرتهم على تحمل أي خسائر محتملة، والتي قد تكون كبيرة في بعض الحالات.

#### 6- قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر:

1- تقلبات سوق الأوراق المالية: عادةً ما تتقلب قيمة الأوراق المالية تجاوباً مع التطورات التي تحدث من جانب المصدر واستجابةً للتطورات السياسية والسوقية والاقتصادية. وقد تحدث هذه التقلبات، لا سيما تلك التي تشهدها الأسواق الخارجية، أثراً ملحوظاً على المديين القصير والطويل. وأمام هذه التطورات، قد تتباين ردات فعل مختلف الأجزاء المكونة للسوق، بما فيها مختلف القطاعات، وكذلك مختلف أنواع الأوراق المالية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتفاعل أسهم الشركات العاملة في أحد القطاعات بطريقة مختلفة عن تلك العاملة في قطاع آخر، كما قد تتفاعل أسهم الشركات الكبيرة بطريقة مختلفة عن أسهم الشركات الصغيرة، وقد تتفاعل أيضاً أسهم النمو بطريقة مختلفة عن أسهم القيمة. فضلاً عن ذلك، قد تؤثر التطورات التي تحدث من جانب المصدر أو التطورات السياسية أو الاقتصادية على جهة إصدار واحدة أو على جهات إصدار عاملة ضمن قطاع أو مجال اقتصادي معين أو ضمن منطقة جغرافية معينة كما قد تشمل آثارها السوق ككل. وقد يكون للتغيرات في الوضع المالي لمصدر واحد آثارٌ على السوق ككل. وفي هذا الصدد أيضاً، لقد أدى الإرهاب والمخاطر الجيوسياسية ذات الصلة فيما مضى، وربما سيؤدي لاحقاً، إلى زيادة تقلبات السوق على المدى القصير وقد يكون لذلك آثار سلبية طويلة الأجل على اقتصادات العالم وعلى الأسواق بشكل عام.

2- مخاطر المعايير الشرعية: تتمثل بالمعايير الشرعية للاستثمار المقررة من اللجنة الشرعية للصندوق والتي على ضوئها يتم تحديد الشركات المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق، وقد تحد هذه المعايير من الفرص الاستثمارية المتوافرة لدى مدير الصندوق أثناء إدارة الصندوق. وقد يؤدي خروج بعض هذه الشركات عن المعايير الشرعية إلى التخلص من هذه الشركات بأسعار غير ملائمة، حيث سيتم تظهير الاستثمار أو التخلص منه بناءً على توصية اللجنة الشرعية للصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أسعار الوحدات وأداء الصندوق.

3- التعرض للمخاطر الأجنبية: قد تنطوي الأوراق المالية الأجنبية والعملات الأجنبية وكذلك الأوراق المالية الصادرة عن كيانات محلية تقيم أعمالاً أجنبية مهمة على المزيد من المخاطر المرتبطة بالظروف السياسية أو الاقتصادية أو التنظيمية السائدة في البلدان الأجنبية. وتشمل هذه المخاطر التقلبات في سعر صرف العملات الأجنبية، والضرائب المقطوعة أو غيرها من الضرائب، والمخاطر التجارية ومخاطر التسوية ومخاطر الاحتجاز وغيرها من المخاطر التشغيلية، ومعايير حماية المستثمر والإفصاح الأقل صرامة في بعض الأسواق الخارجية. فمن شأن هذه العوامل كافة أن تجعل من الاستثمارات الأجنبية، لا سيما تلك التي تُقام في

أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، استثمارات أكثر عرضة للتقلبات وربما أقل سيولة من الاستثمارات السعودية. بالإضافة إلى ذلك، قد تعمل الأسواق الخارجية بشكل مختلف عن السوق السعودي. فبعد أن أصبحت الاقتصادات العالمية والأسواق المالية متداخلةً ومترابطةً فيما بينهما أكثر فأكثر، زادت احتمالات أن تؤثر الظروف السائدة في بلد أو منطقة ما بشكل سلبي على المصدرين أو الموردين في بلد آخر أو منطقة أخرى أو أن تؤثر سلباً على سعر صرف العملات الأجنبية فيها. فضلاً عن ذلك، قد تخضع الأسواق خارج المملكة العربية السعودية للوائح قد تختلف عن تلك المنظمة للأسواق السعودية أو توفر حماية أقل للمستثمر (بما في ذلك حماية أموال العميل وأصوله) مقارنة بالأسواق السعودية، وقد لا يتمكن العميل أو المدير من إنفاذ القواعد أو اللوائح في مثل هذه الأسواق.

- 4- **التغيرات الخاصة بالمصدر:** إن التغيرات في الوضع المالي لمصدر أو طرف مقابل ما، والتغيرات في بعض الظروف الاقتصادية أو السياسية التي من شأنها أن تؤثر على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدرين، وكذلك التغيرات في الأجواء الاقتصادية أو السياسية العامة، قد تزيد من مخاطر التخلف عن السداد من قبل ذلك المصدر أو الطرف المقابل، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قيمة الأوراق المالية أو الأدوات، علماً أن قيمة الأوراق المالية الخاصة بالمصدرين الأصغر حجماً والأقل شهرةً هي أكثر تقلباً من تلك الخاصة بالمصدرين الأكبر حجماً. وفي معرض مواجهتها للأوضاع السوقية أو الظروف الاقتصادية أو السياسية أو ما عداها، قد يلجأ الصندوق مؤقتاً إلى اعتماد استراتيجية استثمار مختلفة لأغراض دفاعية. فإذا أقدم الصندوق على ذلك، قد تؤثر عوامل مختلفة على أدائه وقد يمنعه ذلك من تحقيق هدفها الاستثماري.
- 5- **مخاطر سوق الأوراق المالية:** عادةً ما يكون الاستثمار في السوق المالية عرضةً لتقلبات سوقية حادة ولاحتمال حدوث انخفاض كبير ومفاجئ في قيمة الصندوق وخسارة جزء من رأس ماله والتأثير سلباً على قيمته، وبالتالي يكون الاستثمار في الأسهم أشدَّ خطورةً من الاستثمار في أدوات الدخل الثابت والمربحة في السوق المالية والاستثمار في الأدوات الأخرى القصيرة الأجل.
- 6- **مخاطر الاستثمار في السوق الموازية (نمو):** إذا استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فقد تتصف هذه الشركات بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق تقتصر على فئة معينة من المستثمرين. كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الرئيسية. وقد تكون الشركات المدرجة في السوق الموازية حديثة التأسيس أو صاحبة تاريخ تشغيل قصير وقد يكون لديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، إن متطلبات الإفصاح المترتبة على الشركات المدرجة في السوق الموازية هي أقل نسبياً من تلك المترتبة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية. وعليه، قد يؤثر كل ما تقدم ذكره على كفاءة تقييم المدير لأداء الصندوق وسعره، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمه.
- 7- **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** للمدير أن يستثمر في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة التي قد تشهد في المستقبل مشاكل في تدني مستويات السيولة. كما قد تشهد أسعار الوحدات في هذه الصناديق تقلبات بفعل حركة الأسواق عموماً والأسواق العقارية خصوصاً. بالإضافة إلى ذلك، ما من ضمان بأن صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ستقوم سنوياً بتوزيع دخل على المستثمرين كما هو مطلوب بموجب اللوائح لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد توزيع الدخل على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها، إن وجدت. ويرتبط الاستثمار في هذه الصناديق بمخاطر الأصول العقارية التي قد تتأثر سلباً بقيمتها أو بتأمينها جزاء عوامل مختلفة تتمثل، بين جملة أمور أخرى، في انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والوضع المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية.
- 8- **مخاطر الائتمان ومخاطر الطرف المقابل:** وهي تتمثل في مخاطر التغيير في الأوضاع المالية التي تتمتع بها الأطراف المتعاقدة نتيجة ما قد يطرأ من تغيرات في الإدارة والملاءة المالية وحجم الطلب والمنتجات والخدمات لديها والتي قد تؤدي إلى عدم تمكنها من الوفاء بالتزاماتها أو بالوفاء المتفق عليها وبالتالي إلى انخفاض قيمة الصندوق.
- 9- **مخاطر التركيز:** هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في بعض الشركات والمجالات، بحيث لا بد أن يخضع أداء الصندوق لتقلبات حادة نتيجة لأي تغير قد يصيب أوضاع الشركات والمجالات التي تتركز فيها أعمال الصندوق، ما قد يؤثر سلباً على أدائه.
- 10- **مخاطر السيولة:** هي مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات التي يصعب تسيلها بأسعار مناسبة في بعض الأحيان لتغطية متطلبات السيولة، ما يؤثر سلباً على أداء الصندوق في حالة البيع. وفي بعض الفترات، يشهد الصندوق تدنياً في حجم السيولة، الأمر الذي يزيد من صعوبة تسيل استثماراته. كما قد تؤثر سيولة السوق المنخفضة سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.
- 11- **مخاطر تعارض المصالح:** تظهر هذه المخاطر في الحالات التي تطال موضوعية واستقلالية قرار مدير الاستثمار بسبب ما قد يكون لديه من مصلحة شخصية قد تؤثر على قراراته لدى اتخاذ القرارات الاستثمارية، ما قد يؤثر بدوره سلباً على أداء الصندوق.
- 12- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية العامة:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة التأسيس لا تتمتع بتاريخ تشغيلي يمكن المدير من تقييم أداء الصندوق بشكل وافٍ. وقد تمثل الشركات التي تطرح أوراقها المالية قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة النمو والتطور، ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيمه.

**13- مخاطر الاستثمار في الطروحات الثانوية العامة:** هي مخاطر الاستثمار في شركات مدرجة والاكتتاب في أسهمها من خلال الطرح الثانوي من قبل أحد ملاكها. وقد يؤثر بيع ملاك الاسهم من خلال الطرح الثانوي سلباً على أداء الصندوق وقيّمته.

**14- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** تتعرض حقوق الأولوية المتداولة لتقلبات سعرية بسبب ظروف السوق بشكل عام أو ظروف الشركات ذات العلاقة، وذلك قد يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.

**15- مخاطر تأخر الإدراج:** في حال اكتتب الصندوق في طرح أولي عام، من المحتمل أن يتأخر إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق، ما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة فيه ويحد بالتالي من إمكانية اغتنام الفرص الاستثمارية المتاحة أمام الصندوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقيّمته

**16- مخاطر اقراض الأوراق المالية:** أن دخول الصندوق في عمليات اقراض الأوراق المالية إلى وسيط مالي ينطوي على مخاطر الطرف المقابل، بما في ذلك احتمال عدم قدرة الوسيط على إعادة الأوراق المالية المقرضة في حال تعرضه للإفلاس أو لأي خلل تشغيلي. رغم استلام ضمانات تغطي قيمة الأوراق المُعارَدة، إلا أن تلك الضمانات قد لا تكون كافية لتغطية الخسائر في حال انخفاض قيمتها أو صعوبة تسيلها.

**17- مخاطر نتائج التخصيص:** تتمثل هذه المخاطر في خطر تضاول فرصة الصندوق في الحصول على عدد كافٍ من الأسهم بسبب زيادة عدد المؤسسات والأفراد المشاركين في عملية بناء سجل الأوامر، كما لا يستطيع المدير ضمان حق المشاركة في الطروحات العامة الأولية أو الثانوية، أو استمرار هيئة السوق المالية في تقديم الطروحات العامة الأولية أو الثانوية بطريقة بناء سجل الأوامر، كما لا يمكنه ضمان المشاركة في الطروحات العامة الأولية أو الثانوية التي يكون الحد الأدنى من قيمة عروضه عالياً مقارنةً بحجم الصندوق، ما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق ويؤثر سلباً على قيمته.

**18- المخاطر الائتمانية:** هي المخاطر المتعلقة باحتمالية إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع المدير وفقاً للعقود أو الاتفاقيات المبرمة بينهما. وتتطلب هذه المخاطر على الصندوق في حال استثماره في صناديق المراجعة التي تجري معاملات مراجعة مع أطراف أخرى والتي، إن أخفقت، سيكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيّمته.

**19- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

**20- مخاطر تعليق التداول:** قد يؤدي عدم امتثال الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، بما في ذلك قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، إلى تعليق التداول في أسهم الشركات المدرجة مما قد يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وبالتالي على أدائه.

## 5. آلية تقييم المخاطر:

- يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق

## 6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

- يستهدف الصندوق المستثمرين المهتمين بتنمية رأس المال الراغبين بالاستثمار في سوق الأسهم السعودي بشكل عام والأوراق المالية الأخرى المذكورة في هذه الشروط والاحكام
- نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار الموضحة في المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق (بند 4) أعلاه، فإن الصندوق غير مناسب للمستثمرين الذين لا يمتلكون القدرة على تحمل درجة عالية من المخاطر

## 7. قيود / حدود الإستثمار:

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

## 8. العملة:

- عملة الصندوق هي الريال السعودي.

## 9. مقابل الخدمات والعمولات:

أ/ب- تفاصيل لجميع المدفوعات والرسوم والمصاريف من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر وهي كالآتي:

الرسوم	طريقة الحساب الرسوم-وقت دفع الرسوم
رسوم الإدارة	يدفع الصندوق رسوم إدارة لمدير الصندوق مصنفه كالتالي: 0.8% سنوياً من صافي قيمة الأصول بالنسبة لوحدات الفئة (أ) 1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول بالنسبة لوحدات الفئة (ب) ويتم حساب الرسوم يومياً وتدفع الرسوم بنهاية كل شهر ميلادي. لا يوجد.
رسوم الأداء رسوم الاشتراك	2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (أ) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر. تدفع مره واحدة وتخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك. 3% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (ب) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر. تدفع مره واحدة وتخصم مباشرة بعد كل عملية اشتراك لا يوجد.
رسوم الاسترداد رسوم أمين الحفظ	0.02% رسوم سنوية من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ. تحتسب رسوم أمين الحفظ بشكل سنوي، ويتم استحقاقها بشكل يومي من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ، وتدفع هذه الرسوم بشكل شهري.
أتعاب مراجع الحسابات	هي عبارة عن مبلغ مقطوع باجمالي قيمة قدرها 70,000 ريال سعودي سنوياً، او التكلفة الفعلية ايهما اقل، من اجمالي الأصول وذلك للخدمات التالية 1- مراجعة القوائم المالية السنوية وخدمات الزكاة. - (بواقع دفعتين) دفعة عند توقيع الاتفاقية ودفعة عند إصدار مسودة التقرير حول القوائم المالية والمسودة الخاصة بالزكاة) 2- الفحص الخاص بالقوائم المالية النصف سنوية. - (دفعة كاملة عند إصدار مسودة التقرير حول القوائم المالية)
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأصول وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في ملخص الإفصاح في نهاية السنة (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء واي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقاً ولن يتم خصم غير المصروفات الفعلية للصندوق).
رسوم مشغل الصندوق	يدفع الصندوق رسوم مشغل الصندوق بنسبة سنوية قدرها 0.075% من صافي أصول الصندوق. تحتسب بشكل يومي وتدفع هذه الرسوم لمشغل الصندوق بشكل شهري. كما يدفع الصندوق لمشغل الصندوق رسوم اعداد القوائم المالية بنسبة سنوية قدرها 0.075% من صافي أصول الصندوق. تحتسب بشكل يومي وتدفع هذه الرسوم لمشغل الصندوق بشكل سنوي. كما يدفع الصندوق رسوم مقطوعة قدرها 90 ريال سعودي على كل عملية اشتراك/او استرداد فالصندوق تحسب بناء على عدد العمليات تستحق بشكل يومي وتدفع بشكل شهري.

أتعاب المراجع الشرعي	سيقوم الصندوق بدفع مبلغ مقطوع من أصول الصندوق بشكل سنوي قدره 13,000 ريال سعودي لمرة واحدة فقط (للسنة الأولى فقط)، تنخفض إلى 10,000 ريال سعودي (في السنة الثانية والتي تليها). تحتسب الرسوم بشكل يومي وتدفع مقدماً بشكل نصف سنوي، وذلك مقابل تقديم الخدمات الشرعية للصندوق.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	يدفع الصندوق مكافأة سنوية بقيمة 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل من أصول الصندوق. توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم فعلياً لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل اثنا عشر (12) شهراً ميلادياً.
رسوم ومصاريف أخرى	سيحمل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق بما في ذلك المصاريف المتعلقة بحساب الزكاة والإجراءات المتعلقة بها ورسوم الاقتراض ويتوقع أن لا تتجاوز هذه المصاريف 0.25% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً أو 150,000 ريال أيهما أعلى، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.
ضريبة القيمة المضافة والزكاة	إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لشركة محافظ للاستثمار أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. لا يتولى مدير الصندوق إخراج الزكاة عن المشتركين وتقع على مالك الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق.  كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المالكين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع:  <a href="https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx">https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</a>

- يقر مدير الصندوق بأنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى سيتم خصمها من الصندوق غير ما تم ذكرها، وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسوم وأتعاب لم يتم الإفصاح عنها.

#### 5- مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالكي الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

- يوضح الجدول التالي نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق سنوياً في الصندوق، بافتراض أن إجمالي أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ ١٠٠ مليون ريال سعودي

نوع الرسم	النسبة المفروضة (%) من صافي أصول الصندوق (سنوي)	نمط التكرار
رسوم الإدارة	0.8% بالنسبة لوحدات الفئة (أ) 1.5% بالنسبة لوحدات الفئة (ب)	متكرر
رسوم الاشتراك	2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (أ) 3% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (ب)	غير متكرر (تخصم بعد كل عملية اشتراك)
رسوم أمين الحفظ	0.02% من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ.	متكرر
أتعاب مراجع الحسابات	0.070% من إجمالي قيمة الأصول	متكرر
أتعاب المراجع الشرعي	0.013% من إجمالي قيمة الأصول	متكرر

مصاريف التعامل (افتراضية)	0.05% من قيمة صافي أصول	*متكرر
رسوم مشغل الصندوق	0.075% من صافي أصول الصندوق (رسوم مشغل الصندوق) 0.075% من صافي أصول الصندوق (رسوم إعداد القوائم المالية)	متكرر
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	0.005% مبلغ مقطوع من اجمالي الأصول	متكرر
رسوم ومصاريف أخرى (افتراضية)	0.25% من قيمة صافي أصول	*متكرر
ضريبة القيمة المضافة والزكاة (افتراضية)	0.25% من قيمة صافي أصول	متكرر

\*تختلف حسب طبيعة المصروف المقصود

#### د- رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (أ) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر. 3% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك لوحدات الفئة (ب) تحتسب على أساس إجمالي المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد

#### 26- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

- يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالاشتراك. لا يقدم مدير الصندوق أي عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

#### 27- الضرائب والزكاة:

- يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

#### 11- أي عمولة خاصة يتقاضاها مدير الصندوق:

- لا يوجد.

#### 6- جدول افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات على أساس عملة الصندوق:

- الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك وحدتين. بافتراض أن قيمة أصول الصندوق 100 مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة ومبلغ اشتراك المستثمر 100,000 ريال لم يتغير طوال السنة

نوع الرسوم	رسوم تطبق على الصندوق 100,000,000 (إجمالي قيمة الأصول بداية السنة)	رسوم تطبق على حامل الوحدات 100,000 (إجمالي قيمة الأصول بداية السنة)
رسوم الإدارة	800,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (أ) 1,500,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب)	800 ريال سعودي لوحدات الفئة (أ) 1,500 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب)
رسوم الاشتراك	2,000,000 ريال سعودي بحد أقصى لوحدات الفئة (أ) 3,000,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب)	2,000 ريال سعودي بحد أقصى لوحدات الفئة (أ) 3,000 ريال سعودي لوحدات الفئة (ب)
رسوم أمين الحفظ	200,000 ريال سعودي	200 ريال سعودي
أتعاب مراجع الحسابات	70,000 ريال سعودي	70 ريال سعودي

المراجع الشرعي	13,000 ريال سعودي لمرة واحدة فقط (للسنة الأولى فقط)، تنخفض إلى 10,000 ريال سعودي (في السنة الثانية والتي تليها).	13 ريال سعودي لمرة واحدة فقط (للسنة الأولى فقط)، تنخفض إلى 10 ريال سعودي (في السنة الثانية والتي تليها).
مصاريف التعامل (افتراضية)	15,000 ريال سعودي	15 ريال سعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	5,000 ريال سعودي	5 ريال سعودي
رسوم مشغل الصندوق	75,000 ريال سعودي	75 ريال سعودي
رسوم ومصاريف أخرى (افتراضية)	50,000 ريال سعودي	5,000 ريال سعودي
ضريبة القيمة المضافة والزكاة (افتراضية)	80,000 ريال سعودي	8,000 ريال سعودي

## 10. التقييم والتسعير:

### 1- بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

أحدت سعر متاح من خلال سوق الأوراق المالية أو نظام التسعير التلقائي	اسهم الشركات المدرجة
أحدت سعر متاح من خلال سوق الأوراق المالية أو نظام التسعير التلقائي	الصناديق العقارية المتداولة
يتم استخدام التقييم الاحدث للوحدة بناء على نوع الاصل المستثمر فيه. على سبيل المثال، يتم استخدام آخر تقييم معنل لصناديق الاستثمار المستثمر فيها بالموقع الالكتروني لسوق الأوراق المالية أو نظام التسعير التلقائي أو الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.	الصناديق الاستثمارية
يتم استخدام سعر الإكتتاب للتقييم في الفترة مابين الإكتتاب للورقة المالية وتداولها في السوق المالية	اسهم الطروحات الأولية

### 2- عدد نقاط التقييم وتكرارها:

- يتم تقييم أصول الصندوق في نهاية كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، على أن تكون الأيام المشار لها أيام عمل في المملكة العربية السعودية وعندما لا تكون أي من تلك الأيام أيام عمل فإن التقييم سيكون في يوم العمل التالي.

### 3- الإجراءات المتبعة في حالة وجود خطأ في التقييم أو التسعير:

- 1- سيقوم مشغل الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقييم أو تسعير أصول الصندوق.
- 2- يقوم مشغل الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن أي خسائر كان سببها خطأ من مشغل الصندوق.
- 3- وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.50% أو أكثر من سعر وحدة الصندوق والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني وفي الموقع الإلكتروني لتداول السعودية وفي تقارير مالكي وحدات الصندوق.
- 4- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار المادة (79).

### 4- آلية احتساب سعر الوحدة لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحسب قيمة صافي أصول الصندوق مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة. يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية (و على سبيل المثال وليس الحصر الكوارث طبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق.

### 5- مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

- سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة لكل فئة من وحدات الصندوق في يوم العمل التالي لكل يوم تقييم، وذلك على موقع تداول والموقع الرسمي لمدير الصندوق، ويتم ذلك يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع على أن تكون الأيام المشار لها أيام عمل في المملكة العربية السعودية وعندما لا تكون أي من تلك الأيام أيام عمل فسيتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي.

## 11. التعاملات:

### 1- تفاصيل الطرح الأولي:

- تمتد فترة الطرح لمدة 60 يوم ابتداءً من تاريخ 00/ 00/ 2025 م وحتى تاريخ 00/00/2025م، وقد يتم إنهاء فترة الطرح في حال جمع الحد الأدنى للصندوق البالغ 5,000,000 مليون ريال سعودي وبسعر طرح 10 ريال للوحدة. سيتم تشغيل الصندوق بعد انتهاء فترة طرح الصندوق.

### 2- بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

#### 1- الموعد النهائي والتاريخ المحدد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم عمل. ويعد الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها هو استلام الطلب والمبلغ المخصص قبل الساعة (12) ظهرًا في يوم التعامل، وفقًا لتوقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال استلام الطلب أو المبلغ بعد هذا الوقت، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

#### 2- مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- موعد دفع قيمة الوحدات المستردة: قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الإستراد كحد أقصى.

### 3- بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية

- **إجراءات الاشتراك:** يقوم العميل عند الاشتراك بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع هذه الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق وسيتم تنفيذ الاشتراك في نفس يوم التعامل في حال استلام الطلب والمبلغ المخصص مع إرفاق ما يثبت إداع المبلغ المطلوب استثماره قبل الساعة (12) ظهرًا في يوم التعامل، وفقًا لتوقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال استلام الطلب أو المبلغ مع ما يثبت إداع المبلغ المطلوب استثماره بعد هذا الوقت، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

- **إجراءات الاسترداد:** يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق. وسيتم تنفيذ الاسترداد في نفس يوم التعامل في حال استلام الطلب قبل الساعة (12) ظهرًا في يوم التعامل، وفقًا لتوقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال استلام الطلب بعد هذا الوقت، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي. سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين قبل نهاية يوم العمل الخامس بعد أقصى ليوم التقييم المعتمد ذي العلاقة.

- **مكان تقديم الطلبات:** يتم تقديم المستندات المطلوبة من قبل العميل بدويًا عن طريق زيارة مقر الشركة أو البريد الإلكتروني المعتمد للشركة أو عن طريق المنصات الأخرى المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية والمذكورة في هذه الشروط والأحكام.

- **الفترة الزمنية بين تسلم طلب الإستراد ودفع مبالغ الإستراد لمالك الوحدات:** قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الإستراد كحد أقصى.



- الفترة بين تسلم طلب نقل ملكية الوحدات وتنفيذ الطلب (حيثما ينطبق):
- لاينطبق
- **4- قيود التعامل بوحدة الصندوق:**
- يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرصها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.
- **5- الحالات التي يُوجَل معها التعامل في الوحدات أو يُعَلَق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:**
- 1. تأجيل أو تعليق عمليات الاسترداد أو الاشتراك:
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل أو تعليق طلبية أي طلب استرداد من أو اشتراك في الصندوق في أي من الحالات الآتية:
- في حال طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق.
- في حال رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق والتي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- في حال كان مبلغ الاشتراك أو الاسترداد سوف يؤثر بشكل جوهري على الصندوق (10% من صافي أصول الصندوق أو أكثر) خصوصاً في الحالات التي يكون فيها شح في سيولة السوق.
- 2. رفض الاشتراك:
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشتراك لأظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.
- 3. سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع أمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية وملاك الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق.
- سيتم طلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد الموجهة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد إلى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.
- **6- الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستوجَل**
- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تأجيل أي طلب استرداد في أي يوم تعامل في حال فاق مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة. قد يقرر مدير الصندوق، وفق تقديره، تأجيل أي استرداد، بالكامل أو جزئياً، بغية عدم تخطي نسبة الـ 10% في أي يوم من أيام التعامل. وسينفذ أي طلب استرداد أقل من هذه النسبة عن طريق منحه الأولوية قياساً بطلبات الاسترداد اللاحقة التي تم تلقيها، وفقاً لدورة التقييم التالية، مع الالتزام دائماً بنسبة الـ 10%. وتُرفع عائدات كافة الاستردادات بالعملة المحددة في الصندوق لحساب ملاك الوحدات في البنك ذو العلاقة. ويُمكن للأعباء أن تُغطى لتغطية مصاريف عملية التحويل. كذلك في حال تم تعليق التعامل و التداول في سوق الأسهم السعودية، يجب تعليق استرداد أو تقويم وحدات الصندوق وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد الموجهة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.
- **7- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:**
- لاينطبق.
- **6- الحد الأدنى للملكية والاشتراك والاشتراك الإضافي والاسترداد:**
- يلخص الجدول التالي الحد الأدنى للملكية والاشتراك والاشتراك الإضافي والاسترداد:

الحد الأدنى للاشتراك الأولي	وحدات الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي وحدات الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	وحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي وحدات الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	وحدات الفئة (أ): 10,000 ريال سعودي وحدات الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به:	جميع فئات الوحدات (أ) و (ب) : 10,000 ريال سعودي، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يقلل رصيد المشترك في الصندوق إلى ما دون 10,000 ريال سعودي، فإن لمدير الصندوق الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب العميل.

- **16- الحد الأدنى لبداية الصندوق:**
- 5,000,000 ريال سعودي.
- **17- الاشتراك العيني:**
- يستطيع المستثمر الاشتراك في الصندوق عينيًا، وذلك عن طريق تحويل وحدات صندوق استثماري و/أو أسهم إلى محفظة الصندوق، وحالما يتم إيداع الوحدات و/أو الأسهم في محفظة الصندوق سيتم تنفيذ طلب الاشتراك العيني حسب سعر التقويم في نفس يوم التعامل وذلك حسب أسعار الإقبال للوحدات و/أو لأسهم المحولة وبناء عليه سيحدد عدد الوحدات الصادرة للمستثمر المشترك عينيًا أو أي تاريخ آخر يتفق مدير الصندوق مع المستثمر باعتباره تاريخ تقديم الاشتراك العيني.

## 12. سياسة التوزيعات:

- الصندوق عبارة عن صندوق استثمار للموحد حيث أن صافي الدخل المتحقق يعاد استثماره في الصندوق ولا يوزع على مالكي الوحدات كتوزيعات أرباح

## 13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

- 1- المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية. بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:
  - سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
  - تكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من نهاية فترة التقرير، وتنتشر هذه التقارير في الأماكن والوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه الشروط والأحكام. وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.
  - تكون القوائم المالية الأولية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه الشروط والأحكام. وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
  - سيتم إعداد البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار، وستكون متاحة خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وذلك في الأماكن والوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه الشروط والأحكام. وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
  - يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- 2- أماكن ووسائل إتاحة التقارير التي يعدها مدير الصندوق:
  - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.portfolios.sa](http://www.portfolios.sa) والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية: [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa)
- 3- وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:
  - تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين دون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.portfolios.sa](http://www.portfolios.sa) والموقع الإلكتروني للسوق: [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa) أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
  - يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي.
- 4- إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:
  - يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2026.
- 5- إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:
  - يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

## 14. سجل مالكي الوحدات:

- 1- بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات:
  - سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، مع الاستثمار في تحديثه بشكل دوري عند حدوث أي تغييرات في المعلومات، وفقاً لللائحة المعمدة، وسيتم حفظه داخل المملكة.
- 2- بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:
  - يتاح لمالكي الوحدات طلب ملخص للسجل، بحيث يشمل جميع المعلومات الخاصة بمالك الوحدات المعني فقط، وذلك عبر الوسائل المحددة في هذه الشروط والأحكام.

## 15. اجتماع مالكي الوحدات:

- 1- الظروف التي يدعى فيها الى عقد اجتماع مالكي الوحدات:
  - يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد إجتماع لمالك الوحدات بمبادرة منه.

- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع لملك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ بذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع لملك الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من ملك الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ما نسبته أكثر من أو تساوي 25% من صافي قيمة الصندوق.

## 2- إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- يقوم مدير الصندوق بإرسال إشعار كتابي إلى جميع ملك الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل الإجتماع، وسيحدد مدير الصندوق في الإعلان مكان وتاريخ ووقت الإجتماع والقرارات المقترحة.
- لا يعتبر إجتماع مالكي الوحدات إجتماعاً صحيحاً إلا إذا حضره من الملاك ما يملكون مجتمعين أو منفردين 25% أو أكثر من إجمالي عدد وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى إجتماع ثاني بإرسال إشعار كتابي إلى جميع ملك الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، وبعد الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة الوحدة الممثلة في الإجتماع.
- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع ملكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته، والقرارات المقترحة فيه، كما أن من الإشعار والإعلان يجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى ملكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من ملكي الوحدات مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، ويرسل إشعار كتابي إلى جميع ملكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. وبعد الاجتماع الثاني، أيأ كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

## 3- طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات وحقوق التصويت لمالكي الوحدات:

### • طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

### • حقوق التصويت لمالكي الوحدات

- يحق لملك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعاراً كتابياً قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لملك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات، بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للأنحة صناديق الاستثمار.

## 16. حقوق مالكي الوحدات:

### 1- قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
- حصول كل مالك من ملك الوحدات على تقرير يشمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل (10) أيام من سريان التغيير
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق سنوياً تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

## 2- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

- بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص وبعد التشاور مع مسؤول الالتزام، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم

## 17. مسؤولية مالكي الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون لملك الوحدات أي مسؤولية عن ديون والتزامات الصندوق.

## 18. خصائص الوحدات:

### • يُقسم الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة والمميزات والحقوق:

- 1- وحدات الفئة (أ): وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن عشرة مليون (10,000,000) ريال سعودي
  - 2- وحدات الفئة (ب): وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي
- يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق، وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق مساوية لأي وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب صافي أصول الصندوق كل حسب حصته بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكها في الصندوق في حينه
  - يحق لمدير الصندوق، في حال وجود اشتراك جديد أو عدة اشتراكات جديدة، تؤدي إلى زيادة استثمار مالك وحدات الفئة (ب) إلى عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي أو أكثر، أن يقوم بتحويل وحدات المستثمر من الفئة (ب) إلى الفئة (أ). كما يلتزم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير.
  - يحق لمدير الصندوق، في حال الاسترداد الذي يؤدي إلى انخفاض إجمالي استثمار مالك وحدات الفئة (أ) إلى أقل من عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي، أن يقوم بتحويل وحدات المستثمر من الفئة (أ) إلى الفئة (ب). كما يلتزم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير.
  - يحتفظ مدير الصندوق بسجل محدث لجميع مالكي الوحدات، بحيث يتلقى المستثمر تأكيداً خطياً بعد كل معاملة، يتضمن جميع تفاصيلها. وفي حال تصفية الصندوق، يتم توزيع صافي أصوله المتاحة بالتناسب بين جميع مالكي الوحدات، وفقاً لنسبة مساهمتهم، مما يضمن تساوي حقوقهم في الصندوق.

## 19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

### 1- الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام صناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي 1- تغييرات أساسية 2- تغييرات غير أساسية.

#### 1- التغييرات الأساسية

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي

#### ويقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق

#### 2- التغييرات غير الأساسية

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

#### ويقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي"

- أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار

### 2- الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.

## 20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

### 1- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي الآتي:

- إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق.

### 2- الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

1. يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
2. يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام اللائحة صناديق الاستثمار.
3. لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
4. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
5. يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة.
6. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
7. إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
8. في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
9. لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
10. يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (9) من هذه المادة.
11. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
12. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
13. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
14. يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حينما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته.
15. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
16. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
17. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
18. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل بموجب الفقرة (16) من هذه المادة.
19. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
20. أي أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

### 5- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي تعاب تخصم من أصول الصندوق.

## 21. مدير الصندوق:

### 1- إسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- إسم مدير الصندوق

- شركة محافظ للاستثمار (ويشار إليها في هذه الشروط والأحكام بـ"مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة مغلقة، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، وبموجب السجل التجاري رقم 1010757165 الصادر بتاريخ 1443/04/09هـ

#### • واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة ملاك الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية لهم بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه ملاك الوحدات، والعمل بما يحقق مصالحهم وببذل الحرص المعقول.

#### 3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:

- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.

#### -2 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

- شركة محافظ للاستثمار هي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم (21229-02) الصادر بتاريخ 06/09/2021

#### -3 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

- 7775 طريق الأمير محمد بن سعد بن عبد العزيز، بنايات سنتر، مكتب رقم 23  
- الرياض 13515 – 2079، حي العقيق المملكة العربية السعودية  
- هاتف: +966-11-220-0300

#### -4 عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

- الموقع الإلكتروني: [www.portfolios.sa](http://www.portfolios.sa)  
- الموقع الإلكتروني لتداول السعودية: [www.saudiexchange.sa](http://www.saudiexchange.sa)

#### -5 بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

- 3,000,000 مليون ريال سعودي

#### -6 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	السنة المنتهية في 31/12/2024 (ر.س)
الإيرادات	2,761,602
المصاريف	(2,753,646)
صافي الربح	7,956

#### -11 بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- إن مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية، ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام، والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بتوجيهات الاستثمار الخاصة باللجنة الشرعية وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق

#### 6- أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

- لا يوجد

#### 16- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالمعمل مديراً للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

#### 28- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- 1- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق من إدارة الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أي اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال حدوث أي من الآتي:
  - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
  - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب إلى الهيئة من قبل مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة الخاص بمدير الصندوق.
  - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل جوهري بحسب ما تراه الهيئة- بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
  - وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
  - أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة

#### 22. مشغل الصندوق:

##### 1- اسم مشغل الصندوق:

- شركة الأهلي المالية

## 2- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

- ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 25 يونيو 2007م

## 3- العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

- طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
- هاتف (+966 92000 0232)
- فاكس (+966 11 966 406 0049)

## 4- بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- تم تعيين شركة الأهلي المالية مشغلاً للصندوق وهو مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً اتجاه مدير الصندوق وملاك الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من قبل مشغل الصندوق.
- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، وإجراء التسويات اللازمة.
- يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً، وفي حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ، أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق وحفظ دفاتره والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ في المملكة وفي جميع الاوقات بسجل لجميع مالكي الوحدات الصادرة والملغاة، ويسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لصندوق الاستثمار التي يشغله.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليه في هذه الشروط والأحكام.
- يجب على مشغل الصندوق الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة - بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهددة بإقامتها - أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، يجب على مدير الصندوق ومشغل الصندوق أن يحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

## 5- حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

- يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

## 6- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- لا يوجد



## 23. أمين الحفظ:

### 1- اسم أمين الحفظ:

- شركة الأهلي المالية

### 2- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

- ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428 هـ الموافق 25 يونيو 2007م

### 3- العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

- طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
- هاتف (+966 92000 0232)
- فاكس (+966 11 406 0049)

### 4- بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- تم تعيين شركة الأهلي المالية كأمين للحفظ وهو مسؤول عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مدير الصندوق وملاك الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير معتمد من قبل أمين الحفظ.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ملاك الوحدات، وهو مسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

### 5- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

- يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

### 6- المهام التي كلف بها أمين حفظ الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- لا يوجد

### 7- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- 1- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
  - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الحفظ.
  - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -حسب ما ترى الهيئة- بالالتزام بالنظام ولوائح التنفيذ.
  - أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من بند (ز) في هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال ستين (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض- إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

## 24. مجلس إدارة الصندوق:

### 1- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبيان نوع العضوية:

- يتألف مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ تشغيل الصندوق. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:
- محمد عبدالحى النهاش (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)
- نشأت فرج (عضو غير مستقل)
- محمود حسن إسماعيل أكبر (عضو مستقل)
- نادر منيب عمر الخطيب (عضو مستقل)

### 2- مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

#### 1. أ. محمد بن عبد الحي النهاش

- محمد هو الرئيس التنفيذي والرئيس التنفيذي للاستثمار في شركة محافظ للاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة وهو شريك مؤسس في الشركة. بدأ حياته المهنية في القطاع المصرفي في العام ٢٠٠٤ وانتقل بعدها للتحليل المالي وإدارة المحافظ منذ العام ٢٠٠٦ مع الأهلي كابيتال حيث كان آخر منصب شغله هناك مدير محافظ أول في إدارة محافظ الأسهم السعودية، وبعدها كان آخر المناصب التي تقلدها هي الرئيس التنفيذي للاستثمار بشركة دراية المالية. محمد حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

#### 2. أ. نشأت محمد فرج

-

#### 3. أ. محمود حسن إسماعيل أكبر

- يشغل محمود منصب مدير الاستثمار في شركة أصيلة للاستثمار، كما يتمتع بخبرة تمتد إلى 15 عامًا في مجال الأبحاث في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأتاح له عمله في مجال الأبحاث فرصة اكتساب خبرات على أعلى المستويات كإدارة المحافظ والتخطيط الاستراتيجي.
- شغل محمود عدة مناصب لها علاقة بالاستثمار في عدة شركات مالية سابقا مثل: الأهلي المالية، ارتال المالية.
- محمود حاصل على البكالوريوس في الاقتصاد من كلية لندن الجامعية.

#### 4. أ. نادر منيب عمر الخطيب

- نادر يتمتع بأكثر من 20 عامًا من الخبرة المتنوعة في البنوك، أسواق المال، والتدقيق الداخلي، مع سجل حافل في القيادة والإشراف على فرق متعددة الوظائف. يمتلك معرفة عميقة بعمليات إدارة الأصول والخزائن والتقارير التنظيمية، بالإضافة إلى فهم شامل لمنتجات الصيرفة التقليدية والإسلامية. قاد بنجاح مشاريع أتمتة وتحول رقمي، وشغل مناصب تنفيذية عليا في مؤسسات مالية رائدة.

### 3- أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات استثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقيم بها في المستقبل.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار
- الموافقة على جميع التغييرات الجوهرية على لائحة صناديق الاستثمار، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حينما ينطبق)
- التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقدًا أم غير، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق. إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وقرارات اللجنة الشرعية.
- الإطلاع على التقرير المضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق والمشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها
- العمل بأمانة وحرص تام واهتمام ومعرفة وعناية، وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس
- الإطلاع على التقرير المضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها للصندوق، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وما ورد في لائحة شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار

#### 4- مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:
- يدفع الصندوق مكافأة سنوية بقيمة 5,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل من أصول الصندوق.
- الموظفون من الشركة:
- لا يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- طريقة الدفع:
- تُوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم فعلياً لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل اثنا عشر (12) شهراً ميلادياً.

#### 5- التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

- يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تتشابه أهدافها الاستثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق، ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات الممثلين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملاء الآخرين عند الإطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

#### 6- مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس إدارة الصندوق:

- حتى تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي عضو يشارك في عضوية مجلس إدارة صناديق أخرى

## 25. لجنة الرقابة الشرعية:

#### 1- أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى).

هذا وقد قامت الدار بتعيين لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات وأنشطة الصندوق وهي الشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

- الشيخ/ محمد أحمد السلطان

- 15 سنة من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلة صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى.

## 2- أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها مع الضوابط والمعايير الشرعية
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيّد مع الضوابط والمعايير الشرعية..
- تحديد الضوابط والمعايير الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيّد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
- وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استيعاده من الصندوق - إن وجد - والتأكد من استيعاده.
- مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط والمعايير الشرعية.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالضوابط والمعايير الشرعية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق.

## 3- تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

- ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها (13,000) ريال سعودي لمرة واحدة للسنة الأولى نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق، تنخفض بعدها الاتعاب السنوية لتبلغ (10,000) ريال سعودي، وسيتم تحميل تلك الأتعاب على الصندوق بشكل نصف سنوي.
- سيقوم المستشار الشرعي بإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

## 4- تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

(1) يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(1) المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.

(2) إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.

(3) إنتاج وتوزيع الأسلحة.

(4) إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.

(5) إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكرة و جميع المنتجات الغير حلال.

(6) شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.

(7) إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.

(8) المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

(9) أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

(2) بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

### (3) المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانيتها - أكثر من (33.33%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثالث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

### (4) المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في صفقات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33.33%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

### (5) المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

(6) عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير ومع المعايير الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.

(7) عند الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريئس) يجب أن يكون للصندوق لجنة رقابة شرعية تشرف على أنشطته ويتم إصدار تقرير سنوي عن لجنة الرقابة الشرعية تؤكد توافق عمليات الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، كما يجب أخذ موافقة لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق في كل مره يتم الاستثمار فيها في صناديق الريئس.

### (8) المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

- 1- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 2- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- 3- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- 4- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 5- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

### (9) أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.

- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

#### (10) تطهير الدخل غير المتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية

- 1- يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- 2- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 3- تحديد قيمة الأرباح الموزعة لكل شركة.
- 4- ضرب نسبة التطهير في قيمة الأرباح الموزعة التي تم استلامها.
- 5- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 6- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

#### (11) المراجعة الدورية

يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية.

#### 26. مستشار الإستثمار (إن وجد):

- لا يوجد

#### 27. الموزع (إن وجد):

- 1- اسم الموزع  
- شركة براء للاستثمار

- 2- **العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع**  
- 2145 طريق خريص - 7678 - الرياض المملكة العربية السعودية،
- 3- **عنوان الموقع والبريد الإلكتروني للموزع**  
- /https://bwatech.sa  
- support@bwainvest.sa
- 4- **بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع**  
- حصلت شركة بواء للاستثمار على تصريح من هيئة السوق المالية لتوزيع صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار العقاري ضمن تجربة مختبر التقنية المالية
- 5- **وصف الأدوار الأساسية لموزع الصندوق**  
- عرض وبيع وحدات الصندوق بأفضل جهد وعناية ممكنة من خلال قنوات التوزيع الخاصة به الموزع.  
- القيام بجميع متطلبات العناية والحرص اللازم على المستثمرين والتي تشمل على نموذج اعرف عميلك ونموذج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات ملائمة الاستثمار للعميل وفقاً للوائح والأنظمة السعودية.  
- مسؤولية التواصل مع العملاء وتقديم التقارير الخاصة بالصندوق بما تشمله من تقارير دورية وتقارير تأكيد إتمام الصفقات، والرد على جميع استفسارات وطلبات المستثمرين، وتقديم التقارير والمتطلبات الخاصة بمدير الصندوق.

## 28. مراجع الحسابات:

- 1- **اسم مراجع الحسابات:**  
- شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه) PKF
- 2- **العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:**  
- العنوان: السليمانية، طريق الأمير عبد العزيز بن مساعد، الرياض  
- صندوق بريد: 69658، الرياض 11557  
- هاتف: 2055332-011
- 3- **الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:**  
- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.  
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.  
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.  
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.
- 4- **الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:**  
- يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي مراجع حسابات أو استبداله. وله الحق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:  
1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.  
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.  
3. إذا قرر مدير الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ.  
4. إذا طلبت الهيئة -وفقاً لتقديرها- تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

## 29. أصول الصندوق:

- 1- جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق محافظ للاستثمار للاسهام السعودية.
- 2- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عائلته الآخرين.

3- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن، أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق، أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن، أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

### 30. معالجة الشكاوى:

- في حال وجود أي شكوى متعلقة بالصندوق لدى مالك الوحدات ينبغي عليه تقديمها إلى شركة محافظ للاستثمار من خلال وسائل التواصل التالية:
- رقم الهاتف: (+966-11-220-0300)
- البريد الإلكتروني: (info@portfolios.sa)
- تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي ستقدم عند طلبها من قبل مالك الوحدات دون مقابل من خلال وسائل التواصل المذكورة أعلاه

### 31. معلومات أخرى:

- 1- **تعارض المصالح:**
  - ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- 2- **الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بصناديق الاستثمار:**
  - الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- 3- **قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:**
  - تشمل قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات المستندات التالية
    - شروط وأحكام الصندوق.
    - العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
    - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- 4- **أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:**
  - حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق، أو المستشارون المعينون ولم يتم ذكرها.
- 5- **أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:**
  - لا يوجد

### 32. إقرار مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق وملخص المعلومات الرئيسية الخاص بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:





شركة اسناد المالية

مدير المطابقة والالتزام

محمد عبدالحى النهاش

الرئيس التنفيذي